

## فقه العبادات - مالكي

5 - النقاء من الحيض والنفاس فإن نقيت الحائض أو النفساء قبل الفجر بلحظة أو مع الفجر وجب عليها صوم رمضان أو صوم كفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) أبو داود : ج 4 / كتاب الحدود باب 16 / 4403 .

\_\_\_\_\_ .  
ثانيا - شروط صحة الصوم